فان لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان بطل الهبة كما لو نذر اعتاق رقبة معينة
ان شفي فشفي وكما لو وجبت الزكوة واحضر المستحقون هناك قال صاحب
التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه ان
اخر بخلاف الصوم غير المعين وعنده فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج
اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدي
عن النذر ان يكون في سن يجزئ عن الضحية وان يكون سليمة من العيوب
ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم شيئا
حمل على ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر
ان يهدي مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق
بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق حية وان لم يكن من النعم فان تيسر
نقله كالطاير والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه
والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي والحمار نعم
لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا
لها صرفه الى ما نوى وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل
ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين
فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك
المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزأه وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق

بكذا

بكذا على بلد معين وجب التصدق به عليهم قال في الكبير ومن هذا القبيل
ما لو نذر ان يبعث الى القبر المعروف بكور سرج بجرجان فان ما يجمع هناك
على جماعة معلومين على ما حكي ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق
احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق والاعتاق بالاخر ولو قال
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان
لم يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس اخر
بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه
ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فلا بدل له وانما يلزمه الصرف
الى عبد اخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق سالما ومات سالم قبل
شفائه بطل النذر ولو قال ان شفاه الله فعلي ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى
عبدا ليعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد اخر **كتاب البيع**
وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من البايع كبعتك وشريتك
وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع ان شئت والقبول من المشتري وان باع
مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني
ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال ان شئت فلا ولو
قال بعني كذا بكذا فقال بعتك او فقال البايع اشتر مني كذا بكذا فقال اشتريت
ولم يزيدا عليه صح ولو قال اتبيعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى
يقبل بعده ولو قال اشتري او اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البايع
بعده وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه
الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقد بها وان توفرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)